

ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني في المراجعة ومسؤولية وحياد مراقب الحسابات

دكتور / صلاح علي احمد محمد

أستاذ المحاسبة المشارك

كلية العلوم والإدارية – جامعة أم درمان الإسلامية

ملخص البحث

يتناول البحث آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة المالية ومدى التزام أعضاء المهنة بذلك تجاه العملاء وزملاء المهنة والمجتمع والجهات الحكومية والأطراف ذات العلاقة ، كذلك يعرض البحث بالدراسة لمسئولية وحيادية مراقبي الحسابات ومدى إلتزامهم بالمعايير الأخلاقية . حيث يتحدد دليل آدب وسلوك المهنة في ضوء المسؤوليات المهنية التي يجب الإلتزام بها ، كذلك تناول البحث بيان الدور الذي يمكن أن تساهم به المنظمات المهنية التي تقوم بإعداد معايير السلوك الأخلاقي والمهني والدور الذي يمكن ان تسهم به مؤسسات التعليم العالي والجامعات في نشر والمحافظة على ميثاق السلوك الأخلاقي للمهنة ، توصل البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن من خلالها المحافظة على تلك القواعد والسلوك وسلامة الأداء المهني للمراجعين .

Abstract

This research addresses the vocational and ethical conduct of the financial audit career, and how the career members are committed to this conduct towards the customers, colleagues, society, governmental agencies and the other relevant bodies. The research, as well studied the responsibility and neutrality of the accounts supervisors and their commitment towards the ethical criteria, as the evidence of the career ethical conduct is determined within the framework of the vocational responsibilities which shall be adhered to. The research also handled the role which could be played by the vocational organizations which usually set out the criteria of ethical and vocational conduct, as well as the role which could be played by the higher education institutions and the universities in the dissemination and maintenance of the code of ethical conduct of the career.

The research has come out with some results which, together with the recommendations, could assist in the maintenance of these rules and conduct which, in turn, perfect performance of the auditors.

مقدمة :

تمثل آداب و اخلاقيات وسلوك المهنة مجموعة من القيود التي تفرضها الممارسة المهنية وتلزم أعضائها باتباعها وتكون اساساً لتوقعات الآخرين خارج المهنة ، وتتمثل آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة في مجموع المبادئ السلوكية والالتزام بالأخلاقيات التي تحكم تصرفاتهم المهنية تجاه عملاءهم واي طرف من الأطراف الذي يمكن أن يتأثر بنتائج المراجعة وتخضع سلوكيات و اخلاق مهنة المراجعة لمجموعة من المعايير التي تصدرها المنظمات المهنية . تنطوي على مجموعة من القيود التي تحكم سلوك المراجعين الخارجين والداخلين عند ممارستهم لمهنة المراجعة ، وتمثل دليل آداب السلوك والأخلاقي والمهني في مهنة المراجعة في ضرورة الاستقلال و رقي الخلق والموضوعية ، والكفاءة المهنية ، والالتزام بمجموعة السلوكيات الأخلاقية تجاه العملاء وتجاه زملاء المهنة ، وضرورة الالتزام بالمعايير السلوكية والأخلاقية التي تحثه على العمل دائماً لوضع مهنة المراجعة في المكانة الرفيعة التي تخدم المجتمع. ولا يقتصر ميثاق السلوك الخلاقي والمهنية لمهنة المراجعة على مزاولتهم للمهنة ، بل يسري على سلوكهم خارج المهنة وعدم التصرف بشكل يسيء لسمعتهم المهنية ، حيث يتطلب ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني ضرورة التزام المراجع بمعايير السلوك المهني التي تحثه على العمل دائماً لوضع المهنة في المكانة الرفيعة ، وعدم قبول اي عمل أو نشاط يتعارض مع مسؤولياته المهنية ، نظراً لأن الهدف الأساسي لمهنة المراجعة هو إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية التي تمت مراجعتها ، ويعتبر التزام المراجعين الخارجين والداخلين بقواعد وآداب السلوك المهني بمثابة اعترافاً منهم بمسئولياتهم تجاه المجتمع والعملاء وزملاء المهنة.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى ان الدين الإسلامي الحنيف كان له فضل السبق في وضع المبادئ والقواعد الخلاقية السليمة للممارسة المهنية ، فمبادئ

الشهادة الصادقة واجتتاب قول الزور وعدم كتمان الحق وعدم الخيانة والإخلاص في العمل تعد من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام .

مشكلة البحث :

على الرغم من خضوع سلوكيات وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة لعدد من المعايير التي تصدرها العديد من المنظمات المهنية في العالم ، وعلى الرغم من أن دليل الآداب والسلوك الأخلاقي ينطوي على مجموعة من القيود التي تحكم سلوكيات المراجعين ، إلا أن الواقع العملي يظهر بوضوح عدم التزام المراجعين القانونيين بهذه المعايير ، ولعل أكبر دليل على عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة هو انهيار " شركة أنرون " العملاقة فقد ارتبط هذا الانهيار والسقوط بفقدان الكثير من الأخلاقيات والسلوك المهني الذي كان يجب أن يلتزم به مكتب المراجعة الذي يقوم بمراجعة الشركة وعدم التزام الأطراف المختلفة داخل هذه الشركة بالسلوك والأخلاقيات المهنية الحميدة ، الأمر الذي ترتب عليه عدم رضا مستخدم القوائم المالية التي تمت مراجعتها والمجتمع عن عمل مراقب الحسابات الذي يجب ان يكون محايداً ، وأميناً ونزيهاً يلتزم الصدق في شهادته وبقول الحقيقة في تقريره ، ولا يجامل ولا يتأثر بمصلحة شخصية أو جهة أو نفوذ أو عداوة ولا يبدي رأيه الفني بعد اقتناعه ويقين .

وعلى الرغم من استقلال وحياد مراقب الحسابات يكون من الأهمية بمكان ، إلا ان واقع الحال يوضح بجلاء أن هذا الاستقلال والحياد غير مفترض بسبب قيام المراجعين بتقديم خدمات الاستشارات الضريبية والإدارية والتي في الغالب ما يكون لها علاقة مباشرة بالعمليات المحاسبية ، مثل إعداد الإقرارات الضريبية بكافة أنواعها ، وخدمات التخطيط والفحص الضريبي ، ومثل تحليل النظم المحاسبية ، وتصميم نظم محاسبية جديدة ، ووعد عملاءهم في الحصول على بعض المهارات الإدارية فضلاً عن هذا يقوم المراجعين فيما بينهم على

التنافس للحصول على عمليات مراجعة جديدة ، وقبول اتعاب أقل عن عمليات مراجعة لا تتناسب مع المجهود المبذول لأدائها نتيجة للمنافسة بينهم ، وتأدية خدمات لعملائهم باتعاب قليلة للحصول على رضا هؤلاء العملاء ، وأتباع سلوك مهني متساهل مع العلماء نتيجة لإدراك المراجعين ان العملاء غير راضين عن دورهم .

هذه الممارسات أدت إلى تعرض مهنة المراجعة في السنوات الأخيرة إلى النقد وعدم الرضا من جانب المجتمع لعدم التزام المراجعين بقواعد السلوك الأخلاقي والمهني التي يجب ان تحكم سلوك المراجعين ، حيث يتوقع جمهور المستثمرين ومجتمع الأعمال وكذلك الجهات الحكومية أن يتبع أعضاء أي مهنة معايير متسقة للأخلاقيات والكفاءة المهنية في أداء مهامهم حتى يمكن الاعتماد على تقاريرهم والثقة في نتائج عملهم ، لذلك تمثل آداب سلوم المهنة مجموعة من القيود التي تفرضها على نفسها وتلتزم أعضائها باتباعها (وليم توماس ، مرسون هنكس ، ص ١٧٢).

هدف البحث :

يهدف البحث إلى بيان الدور الذي يمكن أن تساهم به المنظمات المهنية التي تقوم بوضع معايير السلوك المهني والأخلاقي لمهنة المراجعة على المستوى الدولي والمستوى المحلي لضبط سلوك وأخلاقيات المراجعين عند مزاوله مهنة المراجعة ، حيث تخضع سلوكيات وآداب هذه المهنة لعدد من المعايير التي يمكن من خلالها المحافظة على الحياد والاستقلال والموضوعية ورفي الخلق للأعضاء ، حيث يتوقع مستخدمي القوائم المالية التي تمت مراجعتها أن يتبع أعضاء مهنة المراجعة معايير متسعة للأخلاقيات والكفاءة في أداء مهامهم حتى يمكن الاعتماد عليهم والثقة في نتائج عملهم ، لهذا تمثل آداب وسلوك المهنة قيود تفرضها المهنة على نفسها ويلتزم أعضاؤها باتباعها ، وتكون بمثابة أساس لتوقعات الآخرين خارج المهنة لتصرفات المهنيين ، ونظراً لأن معايير دليل

الآداب والسلوك الأخلاقي والمهني تتطوي على مجموعة من القيود تحكم سلوكيات وأخلاقيات المراجعين والتي تكون أكثر حيدة من القيود القانونية فإنه يجب ان تنفرد المنظمات المهنية بدلاً من الدوائر القضائية بتقرير مدى مخالفة أعضاء المهنة للمعايير المهنية . نظراً لأن المراجعين يواجهون في وقتنا الحالي مخاطر مسئوليات قانونية لم يعرف قبلها خلال السنوات الماضية ، ولم يقتصر الأمر على زيادة الدعوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين بسبب الزيادة المضطردة في إفلاس الشركات بسبب نوبات الكساد الاقتصادي السائدة في العالم حالياً ، ويعتقد مستخدمي التقارير المالية التي يصدرها المراجعين أن السبب الأساسي في زيادة الدعوى القضائية ضد أعضاء المهنة هو عدم التزامهم بتنفيذ القواعد التي تحكم ممارسة المهنة وعدم الالتزام بتطبيق معايير المراجعة ومخالفة معايير السلوك الأخلاقي والمهني الواجب الالتزام من قبل المراجعين .

فروض البحث :

الفرض الأول :

تمثل آداب وأخلاقيات السلوك المهني مجموعة من الضوابط التي تحكم سلوك المراجعين تجاه عملائهم والأطراف الأخرى التي تتأثر بتقارير المراجعة.

الفرض الثاني :

تتحدد آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة في ضوء المسئوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة أمام الغير .

الفرض الثالث :

تمثل معايير دليل الآداب والسلوك المهني في المراجعة بمجموعة من القيود والضوابط التي تحكم تصرفات المراجعين للمحافظة على آداب وأخلاقيات مهنة المراجعة .

منهج البحث :

لتحقيق هدف البحث أتبع الباحث المنهج الاستنباطي في تحديد طبيعة مشكلة البحث وتحديد المحاور الأساسية للبحث ، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال أسلوب دراسة الحالة للوقوف على مدى التزام المراجعين بميثاق السلوك الأخلاقي والمهني لمهنة المراجعة والمنهج التاريخي .

خطة البحث :

لتحقيق أهداف البحث قسم البحث إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول :

عن آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة .

المبحث الثاني :

تناولنا فيه مسؤولية وحياد مراقب الحسابات وآداب السلوك الأخلاقي

والمهني

المبحث الثالث :

وتم تخصيصه لدراسة دور المنظمات المهنية والجامعات في المحافظة

على آداب وسلوك وأخلاقيات مهنة المراجعة .

المبحث الأول آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة

يقصد بآداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة التزام أعضاء المهنة بالقواعد والمبادئ السلوكية والالتزام بالأخلاقيات التي تحكم تصرفاتهم المهنية تجاه عملاءهم وأي طرف من الأطراف الأخرى التي تتأثر بتقارير المراجعة ، كما يتوقع جمهور المستثمرين ومجتمع الأعمال والجهات الحكومية أن يتبع أعضاء المهنة مجموعة المعايير المتسقة للأخلاقيات والكفاءة في أداء مهامهم حتى يمكن الاعتماد عليهم في نتائج عملهم^(١).

من هذا المنطلق تمثل آداب وأخلاقيات وسلوك المهنة قيود تفرضها الممارسة المهنية وتلتزم أعضاءها بإتباعها وتكون بمثابة أساس توقعات الآخرين خارج المهنة لتصرفات المهنيين ، وقد يضع كل عضو من أعضاء المهنة لنفسه معايير أخلاقية وسلوكيات تتفوق على المعايير التي وضعتها أنظمة المهنة لأعضائها ، إلا أن هذه المعايير تكون بمثابة الحد الأدنى لمستوى السلوك والتصرفات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة .

هذا تجدر الإشارة هنا إلى أن سلوكيات وأخلاقيات وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة تخضع لمجموعة من المعايير التي يصدرها عدداً من المنظمات المهنية ، هذا ويعتبر دليل السلوك المهني الذي وضعه مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي الأكثر شمولاً في هذا الشأن حيث يتضمن معايير وقواعد وآداب وسلوك المهنة وتمثل المعايير التي وضعها كل من مجالس المحاسبة والجمعيات المهنية بالولايات المتحدة الأمريكية جزءاً كبيراً من تلك المعايير التي نص عليها المجمع الأمريكي . نظراً لأن معايير دليل الآداب والسلوك المهني تنطوي على مجموعة من القيود التي تحكم سلوكيات المراجعين الخارجيين والداخليين .

ومن أهم تطورات دليل آداب السلوك الأخلاقي والمهني بعد إعادة صياغتها عام ١٩٧١ ضرورة تحقيق خمسة أهداف هي (٢):

١/ الاستقلال ورقي الخلق والموضوعية :

ويتطلب ذلك ضرورة محافظة المراجع على الموضوعية ورقي الخلق واستقلاله عن العميل الذي يرتبط معه بعقد المراجعة وفي هذا الشأن يفقد المراجع القانوني استقلاله إذا امتك أو تعهد بشراء حصة جوهريّة في رأس مال المنشأة محل المراجعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذا وفقاً للقاعدة رقم ١٠١ ، كما يفقد المراجع القانوني استقلاله إذا شارك بشكل فعال في أي نشاط تجاري مع العميل الذي يرتبط به بعقد المراجعة فضلاً عن هذا يفقد المراجع القانوني استقلاله إذا اقترض أو أقرض العميل أو أي عضو من أعضاء إدارته العليا كما يفقد استقلاله إذا ارتبط المراجع القانوني أو مكتبه بعميل المراجعة بصفته مروجاً لنشاط هذا العميل أو ضامناً لاكتتاب في أوراق مالية يصدرها العميل أو عضو بمجلس الإدارة لمنشأة هذا العميل أو أي وظيفة إدارية أخرى.

٢/ الكفاءة والمعايير الفنية :

حيث تنص المبادئ العامة على أنه يجب على المراجع دائماً مراعاة المعايير الفنية للمهنة والسعي على تطوير كفاءة وجودة الخدمات التي يقدمها لعملائه. وهذه الأمور حددها القواعد رقم ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ وتختص بالمعايير العامة والمعايير الفنية ، القاعدة رقم ٢٠١ وتختص بالمعايير العامة الخاصة بالكفاءة المهنية والعناية المهنية الواجبة والتخطيط والإشراف أما القاعدة رقم ٢٠٢ تنص على ألا يسمح للمراجع القانوني بربط اسمه بقوائم مالية قام بإعدادها كمحاسب إلا إذا التزم بمعايير المراجعة المتعارف عليها والصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين .

كما تتطلب القاعدة رقم ٢٠٣ أن لا يبدي المراجع القانوني رأيه بمطابقة القوائم المالية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها إذا كانت هذه القوائم تنطوي على مخالفة لمبدأ من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

أما القاعدة رقم ٢٠٤ فتتطلب من المحاسب القانوني ضرورة الالتزام بالمعايير الفنية الصادرة من الجهات المعترف بها ولها سلطة إعداد المعايير. هذا وتجدر الإشارة هنا أن هذه القاعدة تتطلب من المراجع القانوني الذي يقدم لعميل المراجعة خدمات أخرى بخلاف مهنة المراجعة ضرورة الالتزام بالمعايير الفنية التي تخص كل نوع من أنواع الخدمات المقدمة ، مثل معايير الاستشارات الإدارية والضريبية.

٣/ مسؤوليات المراجع تجاه العملاء :

ويتطلب هذا المبدأ أن يكون المراجع القانوني عادلاً وحريصاً في علاقته بالعميل مع تقديم خدماته له بعناية مهنية رفيعة خدمة لمصالحه بشكل يتسق مع مسؤولية المراجع نحو المجتمع بشكل عام.

حيث تختص القاعدة رقم ٣٠١ ، ٣٠٢ بمسؤوليات المراجع القانوني تجاه عملائه فالقاعدة ٣٠١ تحذر المراجع القانوني من الإفصاح عن أي معلومات خاصة بالعميل قد حصل عليها أثناء تأدية خدماته لهذا العميل بدون تصريح من هذا العميل استجابة لأمر قضائي أو استفسارات من المجلس التأديبي التابع لمجمع المحاسبين القانونيين المريكي أو مجالس التحقيق أو التأديب التابعة لجميعات المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما القاعدة ٣٠٢ فتتص على عدم تقديم أي خدمات مهنية مشروطة بعدم أحقية أتعاب هذه الخدمات ما لم تحقق نتائج معينة ، أو ارتباط هذه الأتعاب بنتائج أو اكتشافات محتملة.

٤/ مسؤولية المراجع تجاه زملاء المهنة :

إن أخلاقيات المهنة تستلزم ضرورة التزام المراجع بتصرفات أخلاقية راقية تجاه زملاء المهنة في ظل دليل التصرفات المهنية الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي حيث تمنع القاعدة رقم ٤٠١ من التعدي على ممارسة مراجع آخر ، حيث تمنع المراجع من التعاقد مع عملاء مراجع آخر أو إغراء موظفي مراجعين آخرين بترك وظائفهم مقابل عروض عمل مغرية لدى المراجع المتعدي بدون إخطار هؤلاء المراجعين مسبقاً ، وبصفة عامة يجب على المراجع القانوني أن يتصرف على النحو الذي يحث على التعاون ودعم العلاقات الطيبة بين أعضاء المهنة.

٥/ مسؤوليات وتصرفات المراجع الأخرى:

حيث يتطلب هذا المبدأ ضرورة التزام المراجع القانوني بمعايير السلوك المهني حيث يتطلب هذا المبدأ ضرورة التزام المراجع القانوني بمعايير السلوك المهني التي تحثه على العمل دائماً لوضع المهنة في مكانة مهذبة رفيعة في خدمة المجتمع بهذا يلزم مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أعضائه بضرورة الالتزام بخمسة قواعد أساسية في تلبية مسؤولياتهم الأخرى كما جاءت القاعدة ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ على الترتيب وهي :

أ/ عدم التصرف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية (القاعدة ٥٠١).

ب/ عدم الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن طبيعة نشاطه كاستجداء العملاء المرتقبين في سبيل ترويج نشاطه (القاعدة ٥٠٢).

ج/ عدم دفع أية عمولات لآخرين مقابل الحصول على عملاء جدد وكذلك تحصيل عمولات من محاسبين آخرين مقابل إحالة عملاء مرتقبين لهم (القاعدة ٥٠٣).

د/ القاعدة (٥٠٤) تحذر المراجع القانوني المشاركة في أي عمل أو نشاط أو تولي منصب ما أثناء مزاولته للمهنة يتعارض مع واجباته ومسئوليته المهنية.

هـ/ أما القاعدة رقم ٥٠٥ فتسمح بممارسة المهنة من خلال مكاتب المحاسبة الفردية أو مع شركاء متضامنين أو من خلال شركات مساهمة مهنية كما تمنع هذه القاعدة أسماء مفترضة لمكاتب المحاسبة كما ألزمت آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة الخارجية ضرورة التزام أعضاء المهنة بالقواعد والمبادئ السلوكية والالتزام بالأخلاقيات التي تحكم تصرفاتهم المهنية علماءهم والغير ، كما تبني مجمع المراجعين الداخليين الأمريكي دليلاً للآداب والسلوك في يوليو ١٩٨٨ تضمن الهدف من الدليل وحثية التطبيق ومعايير السلوك المهني وتتمثل معايير السلوك المهني في ضرورة ان يتسم المراجعون الداخليون المؤهلون بالأمانة والموضوعية والاجتهاد عند ممارسة وأداء واجبتهم ومسئولياتهم كما يجب أن يظهر هؤلاء المراجعون الإخلاص في كافة الأمور المرتبطة بأعمالهم تجاه المنظمة التي يعملون بها أو الأطراف الذين يقدمون إليهم خدماتهم وألا يرتبط هؤلاء المراجعون بأي أعمال أو تصرفات مخلة بالسمعة وعدم الدخول في أي نشاط يحد من قدرتهم على تنفيذ واجباتهم ومسئولياتهم كما يجب أن يكون المراجع الداخلي حريصاً على الالتزام بالمعايير المهنية الخاصة بمزاولة مهنة المراجعة الداخلية ويجب ألا يقوموا بإفشاء المعلومات السرية لمنفعة أي شخص أو جهة ولا بأي طريقة قد تكون مناقضة أو مضرّة لمصلحة الشركة ، كما يجب أن يكشف المراجعون الداخليون في التقرير عن نتائج أعمالهم عن كافة الحقائق الجوهرية المعروفة لهم والتي في حالة عدم الإفصاح عنها يمكن أن تشوه تقارير

الأعمال تحت الفحص أو تخص ممارسات ضارة كما يجب أن يكون هؤلاء المراجعون عند ممارسة مهنتهم على وعي ويقظة بالالتزاماتهم للحفاظ على أعلى معايير الكفاية والأخلاق والشرف التي يتم إعلانها عن طريق مجمع المراجعين الداخليين كما يجب أن يتقيد هؤلاء بالقوانين واللوائح وتدعيم أهداف مجمع المراجعين الداخليين (٣).

جدير بالذكر هنا أن الإسلام وضع نمط للسلوك الأخلاقي ودعا إلى التمسك بالقيم الأخلاقية السامية لكل الناس وكل المهن في قول الحق جل ثناؤه {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} {الأحزاب ٢١}. وقد وصف الحق رسوله الكريم بقوله {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} {القلم ٤} كما يقول الحق في محكم تنزيله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ...} {النساء ١٣٥} من مظاهر اهتمام الدين الإسلامي الحنيف بالأخلاق السامية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح أنه بعث لإتمام مكارم الأخلاق (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أحمد ومالك وحث على حسن الخلق بقوله (إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً) رواه الترمذي . في الدين الإسلامي فإن الأخلاق الحسنة للمسلم مأمور بها والأخلاق السيئة منهية عنها. وأمثلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} {النساء ٥٨} وقوله تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ صِدْقُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} {الأنعام ١٥٢} ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم أعلى درجة في الجنة لمن حسن خلقه (٤).

المبحث الثاني مسئولية وحياد مراقب الحسابات وآداب السلوك الأخلاقي والمهني

يتحدد دليل آداب وسلوك أي مهنة في ضوء المسؤوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها . وقد اختلفت الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الأجنبي في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد المسؤولية التقصيرية للمراجع ، وقد أظهرت هذه الأحكام وجود اختلاف وعدم وضوح في تحديد هذا النوع من المسؤولية مما ترتب عليه حدوث فجوة الالتزام " المسؤولية " في المراجعة والتي يمكن أن تحدث عندما تكون وجهة نظر الممتهين والعامّة مختلفة فيما يتعلق بمسؤولية المراجع ، حيث يرى العامة أن المراجع يعد مسؤولاً عن أشياء تخرج عن نطاق مسؤوليته المهنية المتعارف عليها في الوقت الذي لا يعترف فيه المراجع بمسؤوليته عنها ، الأمر الذي يتحدد فيه دليل آداب وسلوك أي مهنة في ضوء المسؤوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها أدى إلى اللجوء إلى المحاكم باعتبارها السبيل الوحيد للانصاف.

في انجلترا اتفق الكتاب المحاسبون على أن الغير قد يخدع ويضلل ويتكبد خسائر نتيجة اعتماده على الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي التي يقوم المراجع بمراجعتها وكتابة تقريره موضعاً رأيه الفني بشأنها ، ويرى هؤلاء أنه طالما انتفت العلاقة التعاقدية بين المراجع والغير ، فإنه لا يمكن تحميله بالتزامات قانونية في مواجهته ، وعلى ذلك يمكن القول بأن المسؤولية التعاقدية للمراجع في ضوء كتابات الفقه المحاسبي وأحكام المحاكم في أخريات القرن الماضي وأوائل القرن الحالي كانت مقصورة على دائرة التعاقد بحيث إذا تخلف العقد وانتفت العلاقة التعاقدية فليس ثمة مسؤولية على المراجع⁽⁵⁾، إلا إذا ارتكب غشاً ، ولما كان الحال كذلك فإن مسؤولية المراجع أمام الغير وفي حالة

الغش تصحب مجرد مسؤولية أدبية ، وأن واجبه المهني يقتضيه أن يفصح في تقريره ما يجعل الأرقام الواردة بالحسابات الختامية وقائمة المركز المالي أساساً للتعامل ، وإذا قدم الغير للمحكمة من الأدلة ما يؤيد صدق اعتماده واتخاذ تقرير المراجع عن الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي أساساً للتعامل مع المنشأة بصفتها مشترياً أو مقرضاً أو دائناً أو مستثمراً فليس هناك ما يمنع المحكمة أن تقضي له بالتعويض وقد أصدر مجلس اللوردات في إنجلترا عام ١٩٦٣م *Headley Byrne & Co. Ltd. V. Heller & Partnere* مبدأً قضائياً يتلخص في أن الشخص الذي يتمتع بمهارات خاصة ويتصدى لإعطاء مشورة أو معلومات وهو يعلم أنه سوف يعتمد عليها يجب أن يلتزم ببذل عنايته وحرصه إزاء الشخص الذي يعتمد على هذه البيانات بناءً على ذلك فإن البيانات المضللة نتيجة الإهمال بحسن نية والتي تؤدي إلى إلحاق خسائر مادية لهذا الشخص ترتب له الحصول على تعويض على الرغم من تخلف العلاقة التعاقدية بينهما ، وقد أرسى هذا الحكم قاعدة مستحدثة للمسئولية التقصيرية للمحاسب والمراجع في إنجلترا نتيجة إهماله وعدم تقصيره وإدلائه ببيانات غير صحيحة وما يترتب عليها من إمكان انعقاد مسؤولية المراجع أمام الأشخاص الذين لا تربطهم به رابطة تعاقدية كما أنه لا يمكن الآن للمراجع الاستناد إلى القاعدة التي كان يسند إليها القضاء من رفض دعوى المسؤولية التقصيرية بحجة انتفاء العلاقة التعاقدية بين المراجع والمدعي.

وفي فرنسا تطورت مسؤولية المراجع القانونية فبعد أن كانت آراء الفقه تنادي في الماضي بحصر مسؤولية المراجع في نطاق المسؤولية العقدية ، ومن ثم لا يسأل المراجع من الناحية القانونية إلا في مواجهة عملائه ، لكن هذا الاتجاه لم يلق قبولاً من المحاكم الفرنسية ، كما تواترت أحكام المحاكم الفرنسية الصادرة منذ أوائل هذا القرن على تقرير مسؤولية المراجع التقصيرية أمام الغير

عما يقترفونه من فعل غير مشروع بسبب ضرراً وخسائر مادية لهذا الغير ، وقد تطورت مسؤولية المراجع التقصيرية في فرنسا إلى الحد الذي رأي فيه البعض أن المراجع لم يعد وكيلًا عاديًا عن المساهمين وإنما يجب أن يرفع مصلحة كل المساهمين بل ومصلحة الاقتصاد القومي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد أتيح للقضاء أن يضع مبادئ على جانب كبير من الأهمية ، كما كان للمشروع دوره في سرد الأحكام القضائية لمعالجة هذه المسؤولية وقد رأى البعض أنه من الصعب تحديد مسؤولية المراجع القانونية بدقة تجاه الطرف الثالث نظراً للتنوع وتعدد الخدمات التي يقوم بها المراجعون في الولايات المتحدة في الوقت الحاضر. لكن من المتفق عليه أن المراجع يعتبر مسؤولاً من الناحية القانونية تجاه العميل وتجاه الطرف الثالث ، لكن التحليل الدقيق لحثيات وأسباب الأحكام القضائية في الولايات المتحدة يوضح أن القضاء الأمريكي فضل ضرورة التفرقة الجوهرية بين تصوير أو بيان حقيقة من الحقائق وبين مجرد الإفصاح عن رأي فإذا كان الغش أو التزوير في بيان حقيقة معينة كان كافياً لتقرير مسؤولية المراجع أمام الغير ، أما إذا كان الخطأ صادراً عن الإفصاح عن رأي فلا يستوجب مساءلته أمام الغير ، إذا ثبت أنه حينما أصدر رأيه كان لديه اعتقاد أمين واقتناع صادق مستنداً إلى أدلة وقرائن كافية ومنطقية ، كما يتبين كذلك إن القضاء الأمريكي حينما أسس مسؤولية المراجع أمام الغير عما يصدر عنه من غش ألحق الخطأ الجسيم بالغير وسواءهما في المرتبة والدرجة ، بل إنه جعل الخطأ الجسيم قرينة على الغش^(٦).

ويرى (الباحث) أن القضاء الأمريكي للحد من فجوة التوقعات الناشئة عما يعتقد ويراه العامة من مسؤولية المراجع التي تقوم على أساس خطأ أو إهمال المراجع وما يترتب عليه من ضرر يلحق بالأشخاص الخارجين عن دائرة التعاقد أي من غير عملائه وموكليه الذين لا تربطهم به أية رابطة تعاقدية

، قد توسع في مسؤولية المراجع تجاه الطرف الثالث ورأى أن هذه المسؤولية لا تتوقف على وجود عقد المراجعة ، وأن المراجع يعتبر مسئولاً قبل الطرف الثالث حتى في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية وفي معظم الحالات التي تعرض لها المراجعون من المثل أمام المحاكم نتيجة لعدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس ، كانت هي الأسباب الرئيسية التي استند عليها القضاء من فشل المراجع و بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بمهمته^(٧). وفي هذا الشأن يرى الدكتور أحمد نور أن القضاء الأمريكي لم يبد أي تعاطف مع المراجعين الذين يعتقدون أن الغرض من عملية المراجعة العادية ليس اكتشاف الغش أو التلاعب ، فضلاً عن هذا فإن القضاء الأمريكي لم يأخذ بوجهة نظر المهنيين في هذا الأمر، والتي تتمثل في أن المراجعة العادية وإعداد تقرير المراجع عن القوائم المالية لا يعد ضماناً أكيداً لعدم وجود الغش أو التلاعب ، كما يرى أن القضاء الأمريكي فيما يتعلق بمسؤولية المراجع أمام الطرف الثالث قسم هذا الطرف مجموعتين : المجموعة الأولى وتتحصر في هؤلاء الذي يعلم المراجع بأن الحسابات تعد من أجلهم ولخدمة مصالحهم ، وتتحصر مهمة المراجع أمام هؤلاء فيما يقترفه من إهمال ولو كان هذا الإهمال بسيطاً وهذا الرأي لا يوافق القضاء الانجليزي عليه ، أما المجموعة الثانية من الطرف الثالث فهم مجموعة الأفراد والجهات التي لا يعد التقرير من أجلهم لكنهم يمثلون جهات يعمل المراجع أنهم يستخدمون بيانات تقريره ويرى القضاء الأمريكي ان المراجع لا يكون مسئولاً أمام هؤلاء إلا في حالة ثبوت الغش والتواطؤ من جانب المراجع ، ويقرر دكتور احمد نور أن هذا الرأي تسبب في ظهور الكثير من المشاكل المرتبطة بتعريف المقصود بالغش أو التواطؤ ، وقد استقر الرأي على أن المقصود بها هو الإهمال الجسيم من جانب المراجع في أدائه لعمله ومن ثم يستلزم الأمر ضرورة التفرقة بين الإهمال البسيط والإهمال الجسيم.

ويرى أن هذا أمر نسبي يترك لتقدير القاضي في كل حالة ، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على الشخص أو الجهة التي تدعي أن الضرر الذي وقع عليها كان بسبب إهمال المراجع ، وإذا ثبت ذلك يكون للشخص الذي لحق به ضرر الحصول على تعويض يعادل مقدار هذا الضرر ، كما يقرر أن المحكمة العليا الأمريكية قد حسمت موضوع مسؤولية المراجع المدنية تجاه الطرف الثالث والنتيجة عن إهمال المراجع فاشتترطت العمد وسبق الإصرار ، ومدى اعتبار التصرفات غير المسئولة من جانب المراجع كافية لإقامة دعوى المسؤولية على المراجع ، وقد قوبل هذا الحكم بعدم الرضا من جانب البعض^(٨). وفي شأنه أجريت بعض الدراسات الاستقصائية بقصد التعرف على آراء بعض الأفراد في الدوائر المالية بالنسبة لمسئولية المراجع في الكشف عن الإجراءات غير القانونية والتلاعب ومسئولية المراجع في الإفصاح عن التصرفات غير القانونية للعملاء ، وقد أظهرت نتائج تلك الدراسة^(٩). أن معظم أفراد العينة يعتقدون بمسئولية المراجع بدرجة كبيرة للكشف عن عمليات التلاعب المتعمدة ، كما رأي غير المراجعين الذين شملتهم العينة أن المسؤولية التي يتحملها المراجع تزيد بدرجة اكبر مما يراه المراجعون الذين خضعوا عملية الاستقصاء كما طالب العامة من غير المراجعين زيادة تلك المسؤولية وذلك على عكس ما طالب به المراجعون وتعكس نتائج تلك الدراسة الفجوة بين توقعات الغير من المراجعين ، وبين ما يقوم به المراجعون فعلاً في مجال اكتشاف أساليب التلاعب المتعمدة ، وقد رأي جميع من تعرضوا للاستقصاء ان مسؤولية المراجع في اكتشاف إجراءات سوء العرض تقل من مسؤوليته في اكتشاف التلاعب غير القانوني المتعمد وقد طالب المراجعون بزيادة مسؤولية المراجع في هذا المجال أيضاً . ويعكس هذا أيضاً وجود فجوة بين توقعات الغير وبين ما يقوم به المراجع في هذا المجال^(١٠).

الشك في حياد واستقلال المراجع :

يقصد بحياد المراجع أن يكون أميناً نزيهاً يلتزم الصدق في شهادته ويكشف عن الحقيقة في تقريره لا يجامل ولا يداري ، ولا يتأثر بمصلحة شخصية أو محبة أو نفوذ أو عداوة ولا يبدي رأيه الفني إلا بعد اقتناع و يقين - فإن طابت نفسه لما استخلص من رأيه لا يصح أن يكتمه أو يحرف فيه أو يخفي ما يصل إلى علمه من وقائع أو انحراف أو مخالفات (١١).

من أجل هذا تضافرت جهود الفقه المحاسبي والمنظمات المهنية والتشريعات المعاصرة على محاولة توفير مبدأ حياد المراجع واستقلاله في عمله حتى يستطيع أن يبدي رأيه الفني في القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها بشجاعة وثقة وبعيداً عن أية مؤثرات ، وحتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية ودون تحيز ، كما أن حياد واستقلال المراجع بمقل حجر الأساس بالنسبة لمهنة المراجعة ، لهذا وضع مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي ثلاثة معايير عامة تهتم بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجودة ونوعية الأداء المهني المطلوب من المراجع وقد خصص المعيار الثاني من هذه المعايير العامة لحياد المراجع ، وقد تطلب هذا المعيار من المراجع ضرورة التمسك باستقلاله وحياده حتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية دون تحيز ومن ثم يجب أن يكون استقلال المراجعين استقلالاً في الحقيقة والمظهر بمعنى أنه يجب أن يكون المراجع مستقلاً شكلاً وموضوعاً والاستقلال في الحقيقة هو الأمانة الفكرية أو العقلية لهذا يجب أن يكون متحرراً من أية التزامات أو مصالح مع العميل ، أو إدارته أو أملاك المنشأة للاحتفاظ بثقة مستخدمي القوائم المالية التي يقوم المراجع بإبداء الرأي عنها (١٢).

وعلى الرغم من هذا يقوم المراجعين بمجموعة من الممارسات التي لا تتفق وآداب السلوك المهني والأخلاقي الأمر الذي ترتب عليه زيادة عدم رضا المجتمع عن عملهم تتمثل هذه الممارسات في : (١٣)

أ/ يقوم المراجعون فيما بينهم بالتنافس للحصول على عمليات مراجعة جديدة أو لعدم فقد العمليات الحالية .

ب/ قبول أتعاب قليلة عن عمليات مراجعة لا تتناسب مع المجهود اللازم لأدائها نتيجة للمنافسة .

ج/ تأدية خدمات للعملاء بأتعاب قليلة للحصول على رضا هؤلاء العملاء وضمن تجديد تعيينهم سنوياً .

د/ عدم التحفظ بشأن استمرارية العميل في مزاوله النشاط عندما يكون ذلك ضرورياً لعدم فقد العميل .

هـ/ إتباع سلوك متساهل مع العملاء نتيجة لإدراك المراجعين أن العملاء غير راضين عن دورهم .

و/زيادة عمليات الاندماج بين مكاتب المراجعة الكبرى للحصول على عمليات مراجعة كبيرة الأمر الذي يحدث ضغطاً على مهنة المراجعة.

ويرى البعض أن هذه العوامل تضعف من موقف المراجع ويترتب عليها انخفاض جودة الأداء في المراجعة مما يزيد من فجوة التوقعات ، ولتأيد وجهة نظره أوضح أن ديوان المحاسبة العام في الولايات المتحدة الأمريكية أجرى دراسة عن جودة أداء المراجعة في إحدى عشرة مؤسسة أفلسست عام ١٩٨٩م وخلص فيها إلى أن المراجعين في ست من هذه المؤسسات لم يؤدوا المراجعة كما يجب . ولم يعدوا تقارير عن المشاركة في هذه المؤسسات وعن أوجه القصور في نظم الرقابة وفقاً لمعايير المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية^(١٤).

ينفق (الباحث) مع هذا الاتجاه ويرى أن هذه العوامل مجتمعة أدت إلى انخفاض جودة المراجعة وزيادة الفجوة بين ما يتوقعه العامة وما يؤديه المراجعون ، كما أن مهنة المراجعة في السنوات الأخيرة تعرضت إلى العديد

من الأحداث مثل المنافسة بين مكاتب المراجعة ومحاولة إغراء العملاء من مكاتب أخرى وعمليات الاندماج بين المنشآت في الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى تخفيض عدد المنشآت التي تحتاج إلى خدمات المراجعة ، ومن هنا أصبحت مكاتب المراجعة أكثر إدراكاً لحاجتها إلى تسويق خدماتها وحتى تتمكن من المنافسة اضطرت إلى قبول أتعاب أقل الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى انخفاض جودة المراجعة ، كما أن الخدمات الأخرى الاستشارية والضريبية التي يقدمها المراجع للعميل تجعله يقوم بدور المدافع عن العميل الأمر الذي يترتب عليه التضحية بقدر من الموضوعية المطلوبة ، خاصة أنه سوف يؤدي خدمة المراجعة لنفس العميل ، هذه الأمور يمكن أن تؤدي إلى تقديم مستويات منخفضة من أداء المراجعين مما يزيد من فجوة الأداء في المراجعة .

وعلى الرغم من أن استقلال وحياد المراجع يكون من الأهمية بمكان كمفهوم من المفاهيم التي تعتمد عليها نظرية المراجعة إلا أن البعض يرى أنه على الرغم من أن المراجعين يفترض فيهم دائماً الكفاءة المهنية ، إلا أن استقلال هؤلاء المراجعين غير مفترض في كل الأحوال بسبب قيامهم بتقديم خدمات أخرى بخلاف المراجعة إلى عملائهم مثل خدمات الاستشارات الضريبية والتي يكون لها علاقة مباشرة بالعمليات المحاسبية مثل إعداد الإقرارات الضريبية بكافة أنواعها ، فضلاً عن خدمات التخطيط والفحص الضريبي ومثل الخدمات الاستشارية الإدارية مثل تحليل النظم المحاسبية القائمة وتصميم نظم محاسبية جديدة ومساعدة العميل على الحصول على بعض المهارات الإدارية.

إن تقديم المراجع لمثل هذه الخدمات للعملاء تجعله في بعض الأحيان يقوم بدور المدافع عن العميل ، وهذا الأمر أدى إلى تعرض مهنة المراجعة في السنوات الأخيرة إلى النقد من قبل بعض أعضاء الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم ، ممن يشعرون بأنه من غير الممكن تقديم هذه

الخدمات للعملاء والمحافظة في نفس الوقت على استقلالهم وحيادهم ، كما أن المنافسة بين مكاتب المراجعة تجعل من الصعب على المراجعين أن يحافظوا دائماً على هذا الاستقلال ، كما أن المراجعين تحت ضغوط المنافسة قد يترددون كثيراً في التحفظ عند إبداء الرأي في القوائم المالية خوفاً من فقد العميل ، هذه الأمور في رأينا تهدد حياد واستقال المراجع مما يؤدي إلى وجود فجوة من التوقعات ، في الوقت الذي يجب أن يحافظ المراجع على استقلاله عند القيام بعملية المراجعة ، وتضييق فجوة الالتزام أو فجوة المسؤولية حيث أن الشك في استقلال المراجع يعد من العوامل الهامة التي تؤدي إلى وجود هذه الفجوة (١٥).

المبحث الثالث دور المنظمات المهنية والجامعات في المحافظة على آداب وسلوك وأخلاقيات مهنة المراجعة

نظراً لأن معايير دليل الآداب والسلوك المهني تنطوي على مجموعة من القيود التي تحكم سلوك المراجعين عند مزاولتهم للمهنة والتي تعد أكثر حدة من القيود القانونية يرى (الباحث) أن المنظمات المهنية بدلاً من الدوائر القضائية يجب أن تضع مجموعة من الضوابط يلتزم بها المراجعين للمحافظة على آداب وأخلاقيات المهنة^(١٦) هذه الضوابط يمكن ذكرها على سبيل المثال على النحو التالي:

أولاً : نظراً لزيادة عدم الرضا من جانب مستخدمي القوائم المالية والمجتمع عن عمل مراقبي الحسابات ولضمان تحسين الأداء المهني بشكل أكثر مما عليه ولضمان جودة الأداء في المراجعة ، وللحد من فجوة الأداء المهني يرى (الباحث) أن من واجب المنظمات المهنية تشديد إجراءات الرقابة على جودة المراجعة وذلك من خلال وضع القواعد التي تمكن من ضبط الممارسة المهنية لأعضائها ، وضمان السلوك المهني للمراجعين وفقاً لمستويات متميزة تساهم في الحفاظ على سمعة المهنة ، وذلك للحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين ، والناجمة عن عدم مقدرتهم على ضبط تصرفاتهم بأسلوب يتمشى مع معايير وآداب وسلوك المهنة حيث أدت العقوبات القضائية المفروضة على المراجعين ، والدعاوى التي أحاطت بالمهنة إلى إعادة النظر في فحص وتطوير معاييرها الفنية ونظراً لأن معايير المراجعة المتعارف عليها في الولايات المتحدة الأمريكية ليست محددة تحديداً قاطعاً فيما يتعلق بالعناية المهنية الملائمة ولكي تحقق معايير المراجعة الأهداف التي وضعت من أجلها يجب أن توفر هذه المعايير للمراجعين المؤشرات والأسس التي يمكن لهم الاعتماد عليها

عند تنفيذ المسؤولية الملقاة على عاتقهم كما يجب توافر تلك المعايير للقضاء والإدارات الحكومية ولغيرها من الجهات المهمة أساساً و يحدد مستويات الأداء المهني الملائم لعملية المراجعة^(١٧) حيث تلاحظ في السنوات الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص وجود ضغوط شديدة على مهنة المحاسبة والمراجعة من الكونجرس الأمريكي ، كما أن إدعاءات بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي بعدم قدرة المحاسبين والمراجعين على ضبط أنفسهم بأسلوب يتمشى مع معايير وآداب وسلوك المهنة ، وتأكيد الالتزام بها تم تعديل معايير آداب وسلوك المهنة وتشديد إجراءات الرقابة على جودة عمل المراجع بواسطة مكاتب المحاسبة والمراجعة الأخرى ، وبالرغم من أن هذه التغييرات كانت إلى حد كبير استجابة لمسئوليات والتزامات المهنة ، إلا أن الدعاوى القضائية كان لها دورها في تشجيع عمل هذه المتغيرات وحتى يستطيع المراجع القيام بهذا الدور يجب عليه مراعاة العناية المهنية الواجبة في أداء مهمته كما يجب على المراجع تقويم عملائه الحاليين والمرتبين بعناية قبل اتخاذ قرار الاستمرار في خدمتهم أو تحديد المهمة الموكلة إليه كذلك يجب تحديد نطاق مسؤوليته بوضوح في خطاب التعاقد^(١٨).

لهذا يتفق (الباحث) مع ما يراه البعض^(١٩) في أن المنظمات المهنية يجب أن تنشط في وضع معايير المحاسبة والمراجعة ، ومعايير السلوك المهني ومراقبة الالتزام من جانب المراجعين من خلال برامج لمراقبة جودة الأداء المهني لمكاتب المراجعة ، ووضع النظم الكفيلة لمعاقبة من يخرج عن تطبيق تلك المعايير ، الأمر الذي يترتب عليه الارتقاء بمستوى جودة الأداء المهني إلى المستويات المتوقعة منهم ، ومن ثم رضا المجتمع عن المهنة لهذا تم اقتراح ضرورة وجود قسم لمراقبة الجودة في كل مكتب من مكاتب المراجعة فضلاً عن وجود قسم لمراقبة الجودة في المنظمة المهنية يقوم بمراقبة جودة الأداء

المهني بواسطة نظيره من مكاتب المحاسبة والمراجعة على أن تقدم تقارير مراقبة الجودة إلى قسم مراقبة الجودة في المنظمات المهنية ولتدعيم دور المنظمات المهنية في مراقبة جودة أداء المراجعين يمكن لها تكوين إدارة خاصة بعمليات المراجعة تضم ممثلين من المراجعين ورجال الأعمال والبورصات والحكومة وبصفة عامة تضم مجموعة من المستفيدين من تقارير المراجعة تتولى مهمة ترشيح تعيين المراجعين في الشركات المساهمة وعزلهم ومساءلتهم وتحديد أتعابهم وتحديد إطار تقرير المراجعة وإجراءات المراجعة ومعايير المراجعة المتعلقة بضمان جودة الأداء المهني والتفتيش على مكاتب المراجعة على أن يلتزم المراجعون بإخطار هذه الإدارة إذا تم اكتشاف أو خداع أو مخالفات أثناء عملية المراجعة .

وعلى هذا النحو يمكن للمنظمات المهنية والمراجعين الارتقاء بمستوى جودة الأداء في المراجعة وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية والعامّة والمجتمع في أداء المراجعين .

ثانياً : للحد من مخاطر المراجعة يجب على المراجعين تصميم برنامج وإجراءات المراجعة بالشكل الذي يوفي بتوقعات مستخدمي القوائم المالية ويجب أن تتحرك المهنة في اتجاه قبول مسؤوليات أكثر لاكتشاف الأخطاء والغش والاحتيال الموجود في القوائم المالية ، كما يجب على المراجعين استخدام الحكم المهني في تقدير عناصر مخاطر المراجعة وأن يقوموا بتصميم إجراءات المراجعة التي تؤكد لهم تقليل مخاطر المراجعة ، وتعتبر معايير المراجعة محاولة جادة ومستمرة للحد من تلك المخاطر بشكل كبير وهذا يسئلزم من المنظمات المهنية ضرورة متابعة دراستها وتطويرها وفقاً للظروف المتغيرة المحيطة بعملية المراجعة (٢٠). ولعل أبرز دليل على ذلك أنه في السنوات الأخيرة حدثت تحولات وتطورات كبيرة في المهنة فتحوّلت عملية المراجعة

على أساس النظم إلى المراجعة على أساس المخاطر Risk based audit والتي تعتمد على ضرورة توجيه المراجعين اهتمامهم نحو المناطق الخطرة التي تظهر مخاطر عالية في عمليات التزوير والتحريف والأخطاء بدلاً من إهدار الجهد والوقت في المناطق التي تكون فيها مخاطر عادية في عمليات التزوير والتحريف والأخطاء والمناطق التي تكون فيها درجة المخاطر مقبولة^(٢١) ويرجع السبب في الاعتماد على المراجعة على أساس المخاطر إلى عاملين أولهما زيادة التعقيدات في بيئة المراجعة بسبب استخدام نظم المحاسبة الإلكترونية التي تعمل بكفاءة عالية ، والتي أدت إلى اختفاء عناصر كثيرة من مسار عملية المراجعة المرئي واللازم لتتبع العمليات المالية ، ابتداء من المستندات الأصلية حتى أرصدة الحسابات والعكس ابتداء من أرصدة الحسابات حتى المستندات الأصلية للعملية حيث تسجل أغلب هذه البيانات على أشرطة أو أسطوانات ممغنطة مكتوبة بلغة الآلة ، مما يؤدي إلى اختفاء أنواع معينة من المعلومات المحاسبية التاريخية^(٢٢). الأمر الذي ترتب عليه حدوث أنواع جديدة من الغش والتزوير ، أما العامل الثاني فهو زيادة الضغوط على المراجعين من قبل العلماء لتخفيض الأتعاب في الوقت الذي يطالب فيه هؤلاء بتحسين أداء الخدمة المطلوبة من المراجعين وزيادة جودة الأداء المهني ، الأمر الذي يرى المراجعون أن هذا الأمر يتطلب زيادة في الجهد والوقت والتكلفة^(٢٣) ويتطلب التطبيق العملي من المراجع معرفة العلاقة بين عناصر مخاطر المراجعة وعملية الوصول إلى رأي فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية على صدق وعدالة نتائج أعمال المشروع ومركزه المالي ، كما أوضح التطبيق العملي ضرورة فهم أن هناك علاقة موجبة بين مخاطر المراجعة ككل، وبين مخاطر الوصول إلى رأي غير مناسب حول مدى تعبير القوائم المالية عن صدق وعدالة نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع كأن يصل المراجع لرأي بأن القوائم

المالية تحتوي على أخطاء جوهرية مع أنها غير ذلك أو أن يصل المراجع من خلال نتائج الفحص بأن القوائم المالية لا تحتوي على تحريف جوهرى مع أن العكس هو الصحيح وفي الحالتين يصدر المراجع تقريراً غير مناسب للحقيقة ، ويكون في هذه الحالات معرضاً للمساءلة المهنية (٢٤).

ثالثاً : للحد من فجوة المسؤولية يجب على مراقب الحسابات ضرورة المحافظة على حياده واستقلاله عند مزاوله المهنة حتى يتمكن من تلبية توقعات مستخدمي القوائم المالية والعامة وزيادة ثقتهم في تقارير المراجعة ولضمان حياد واستقلال المراقب اقترح البعض تكوين لجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين يوكل إليها مهمة المشاركة في تعيين المراقب واستبداله وتحديد أتعابه ومناقشة تقارير المراجعة التي يقدمها كما يمكن أن تتكون هذه اللجنة من بعض المديرين المسؤولين بالمنشأة محل المراجعة يكون من مهامها الموافقة على الخدمات الاستشارية والإدارية التي يعهد بها إلى مراقب الحسابات ، كما تقوم هذه اللجنة بتحديد دور المراقب عند تقديم تلك الخدمات كما يكون من اختصاص هذه اللجنة مراعاة ضرورة توافر الاستقلال والحياد من جانب المراقب عند تقديمه هذه الاستشارات بالشكل الذي يكفل تحقيق ذلك الاستقلال مستقبلاً ويجب على المراقب أن يقوم بإعداد تقارير دورية تقدم إلى لجنة المراجعة عن الخدمات الإدارية والاستشارية التي قام بأدائها على أن يكون ذلك قبل الوقت الذي تنظر فيه اللجنة تعيينه مراقباً لحسابات الشركة وهذا الإجراء يوفر لمستخدمي القوائم المالية وغير حرص المنشأة على ضمان حياد واستقلال المراقب (٢٥).

ونظراً للآراء التي تعرضت بالنقد لأداء هذه اللجان وتأثيرها على حياد المراقب واستقلاله ونظراً لما أوضحتها الدراسات الميدانية من قصور في فهم طبيعة الخدمات الإدارية والاستشارية التي يقدمها المراقب للمنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها قامت لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين

القانونيين الأمريكي بدور كبير في توضيح طبيعة الخدمات التي يقوم المراجعون بأدائها كما وضعت هذه اللجنة معايير للأداء الأخلاقي والمهني الواجب على المراجعين الالتزام بها عند تقديم هذه الخدمات وهذه النشرات التي أصدرتها لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي تقوم بدور كبير في توضيح طبيعة الخدمات التي يقوم بها المراجعون ، كما وضعت هذه اللجنة معايير للأداء المهني الواجب على المراجعين الالتزام بها عند تقديم هذه الخدمات ، ولهذا تعتبر النشرات التي أصدرتها لجنة الخدمات الإدارية التابعة لهذا المجمع بمثابة إرشادات للمراجعين توضح لهم طبيعة ما يؤدونه من خدمات كوسيلة لإعلام الرأي العام بطبيعة هذه الخدمات التي يقوم بها المراجعون بعيداً عن مجال المراجعة والضرائب ، وقد أوضحت تلك النشرات أن الهدف من قيام المراجعين بأداء هذه الخدمات والاستشارات هو مساعدة عملائهم على تحقيق الاستغلال الأفضل لمواردهم وإمكانياتهم وتحقيق أهداف المشروع ، وقد رأت اللجنة أنه ينبغي على المراجعين عند أداء تلك الخدمات مراعاة معيار الاستقلال والحياد والتحقق من ظهوره للغير ، كما هو الحال في جميع ما يقوم به المراجعون من أعمال^(٢٦).

وفي عام ١٩٧٨م أصدر مجلس إدارة سوق نيويورك للأوراق المالية قراراً يلزم فيه الشركات الأمريكية التي تتداول أوراقها بالسوق بإنشاء لجنة مراجعة يتكون بعض أعضائها من أعضاء مجلس إدارتها الخارجيين الذين لا يشغلون أي مناصب تنفيذية في إدارة الشركة وفي عام ١٩٧٩م قرر مجلس إدارة سوق الأوراق المالية الأمريكي استخدام لجان المراجعة ، تكون مهمة هذه اللجان والإشراف على السياسات المحاسبية والتقارير المالية للشركة والالتزام بتعليماتها كما يكون من مهمتها اعتماد تغيير المراجع الخارجي واستمراره في مراجعة سجلات الشركة فحص نطاق عملية المراجعة ، وتسليم وفحص نتائج

المراجعة الداخلية والخارجية مشتملة على تقرير المراجع الخارجي والقوائم المالية والتقارير مثل تقارير فحص نظم الرقابة الداخلية ، دراسة واختيار سياسات وطرق المحاسبة وذلك بقصد المساهمة في تدعيم جودة أداء المراجعة من خلال المحافظة على استقلال المراجع (٢٧).

ولضمان حياد واستقلال المراقب أوصت لجنة Tread way في عام ١٩٨٧م بضرورة قيام لجنة بفحص سياسات وخطط الإدارة فيما يتعلق بالخدمة الإدارية والاستشارية التي يعهد بها إلى المراجعين وتحديد دور المراجع فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخدمات ويكون من اختصاصات تلك اللجنة مراعاة ضرورة توافر الاستقلال والحياد من جانب المراقب عند أدائه لهذه الخدمات نظراً لأن تقديم المراقب لتلك الخدمات يخلق نوعاً من المصالح المشتركة بين المراجع وبين عملائه ، الأمر الذي قد يؤثر على استقلاله وحياده وفي عام ١٩٨٨م أوصت لجنة Macdonald لضمان حياد واستقلال المراقب بضرورة تحديد نسبة معينة من إجمالي أتعاب المراجعة التي يمكن للمراقب أن يحصل عليها كحد أقصى من عميل واحد حتى لا يعتمد المراقب في دخله كلياً على عميل واحد (٢٨).

ولضمان حياد مراقب الحسابات نادى بعض الاقتراحات بضرورة تغيير مكتب المراجعة أو تغيير شركاء المراجع المسؤولين عن مراجعة حسابات الشركات بقصد زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في تقارير المراجعة كما اقترحت بعض الجامعات المهنية تعيين مكتب المراجعة لفترات أطول من سنة واحدة حتى لا يتعرض لتهديد الإدارة سنوياً في عدم تجديد تعيينه على أن يتم تغيير المكتب بشكل إلزامي في نهاية تلك الفترة نظراً لأن العلاقة طويلة الأجل مع العميل قد تؤثر على حياد المراقب واستقلاله ونزاهته ولضمان حياد المراقب اقترح البعض ضرورة تعيين المراجعين وتحديد أتعابهم بواسطة جهة حكومية ،

كما نادت بعض الاقتراحات بإنشاء ديوان للمراجعة تكون ضمن مسؤولياته الإشراف على تعيين المراجعين لشركات المساهمة وتحديد أتعابهم وعزلهم وذلك بهدف التخلص من الضغوط التي تشكلها أتعاب المراجعة على المراجعين وإمكانية فقد العملاء بالإضافة إلى تحسين جودة أداء المراجعة^(٢٩).

رابعاً : يجب على المنظمات المهنية والجامعات ضرورة الاهتمام والتركيز على نشر الدور المهم للمبادئ الأخلاقية وميثاق السلوك المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة نظراً لعدم الرضا من جانب مستخدمي القوائم المالية والمجتمع عن عمل المراجعين ، كما يجب على المنظمات المهنية تشديد الرقابة على إجراءات الرقابة على جودة المراجعة وذلك من خلال وضع القواعد التي تمكن من ضبط الممارسة المهنية لأعضائها ، وضمان السلوك الأخلاقي والمهني للمراجعين وفقاً لمستويات متميزة تساهم في الحفاظ على سمعة المهنة وذلك للحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين والناجمة عن عدم ضبط تصرفاتهم وسلوكهم المهني مع معايير آداب المهنة.

وفيما يتعلق بدور المؤسسات التعليمية والجامعات بضرورة الاهتمام والتركيز على نشر الدور المهم للمبادئ الأخلاقية في مناهجها الدراسية والتي من خلالها يجب على المديرين والمراجعين ضرورة الالتزام بها ، تساءل (Humphrey, 2005) عن مدى تجاوب المناهج الدراسية في كل من مقررات المراجعة وتحليل القوائم المالية ومبادئ حوكمة الشركات مع الفضائح المالية للوصول إلى نموذج واضح لأخلاقيات الأعمال ؟ هل ندرس الطلاب المبادئ والقيم الأخلاقية المناسبة ؟ في حين تساءل (Ravenscroft Williams,) (2005) عن مدى إمكانية وجود معايير أخلاقية يتم تبنيها من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية (IASB) International Accounting Standard Board أو أي جهة أخرى لتحكم النواحي الأخلاقية والسلوكية التي يجب التصرف من

خلالها من قبل المدراء والمراجعين . وقد بين (Cooper et al, 2005) أن أحد أساليب الاستجابة الأكاديمية للأزمات المالية الأخيرة هو إحياء الأخلاقيات وقد أشار الكاتب المذكور إلى جهود العديد من الجامعات الأمريكية في هذا الخصوص ، ومن ذلك ما قامت به جامعة باركلي مؤخراً من إنشاء مركز للمسئولية عن الأعمال في حين بدأت جامعة وارتنون عام ٢٠٠٤م برنامجاً جديدة للدكتوراه في الأخلاقيات والدراسات القانونية في مجال المشروعات والأعمال . أما جامعة هارفارد فقد أضافت مقررًا إجباريًا عن أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج ماجستير إدارة الأعمال (MBA) وذلك منذ عام ٢٠٠٣م.

كما تساءل (Stolowy,2005) عند حديثه عن أهمية تدريس أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج مرحلة البكالوريوس وأن ذلك أمر لا بد منه ولكن السؤال هو هل من الأفضل تدريسها كمادة مستقلة أم يدرس في كل مادة محاسبية وإدارية الجزء المتعلق بالأخلاقيات كمتعمق للمنهج المادة ؟

وقد بين (Dellaportas, et al,2005) أنه خلال القرن التاسع عشر كانت الجامعات الأوروبية تدرس ضمن موادها مقررات متكاملة عن الأخلاقيات والقيم ، وكان ينظر لمادة الفلسفة الأخلاقية على أنها أكثر المواد أهمية ضمن المقررات الجامعية ، قد أضاف تعليم الأخلاقيات بعداً ملموساً لصالح المجتمع بشكل عام. وأما في القرن العشرين فقد تضاءل ذلك الاهتمام ليعود في السنوات الأخيرة وهي بداية القرن الواحد والعشرين بزيادة مضطردة لافتة للاهتمام بسبب الانتهاكات الأخلاقية والتي تسببت في إفلاس الكثير من الشركات .

وفي هذا الصدد قام (Mintz,2006) باستخدام أسلوب تعليم المحاكاة لخلق وابتكار نوع جديد من أساليب تدريس النواحي الأخلاقية في مواد المحاسبة ، حيث يقوم الطلاب بالتفكير والاستنتاج على أساس منطق الفضيلة ليقوموا بحل الكثير من التعارض والاختلاف الذي يكون بين ممتهمي مهنة

المحاسبة والمراجعة ، وتشمل هذه الطريقة النقاش داخل الفصول الدراسية ، ملحوظات الطلاب المكتوبة ، التعليق على ما يكتب في الدوريات العلمية ، ولعب الأدوار المختلفة وأخيراً تحليل الحالات ، وقد قام الطلاب بذلك شفويّاً وكتابياً وبالتفاعل مع بقية الطلاب واستلام ملحوظات بقية زملائهم أثناء التطبيق وبعده وشرح ماذا استفادوا من ذلك . وقد استفاد المعلمون من استخدام هذا الأسلوب في الحصول على الكثير من الأفكار المفيدة وزرع القيم الخلاقية في صفوف الطلاب. فضلاً عن هذا فإن التغيير المنشود والمأمول في الفترة الراهنة يعتمد على مدى قدرة أساتذة المحاسبة على شرح المشكلات الحالية ، والمتعلقة بفشل وتعثر الشركات لطلابهم وتوعيتهم بأهمية دورهم وتعميق المسؤولية باعتبارهم المدراء والمراجعين وأصحاب المناصب القيادية في الشركات في المستقبل (Cooper, et al,2005) (٣٠).

نتائج البحث

- توصل (الباحث) لمجموعة من النتائج يمكن ذكرها على نحو ما يلي :
١. إن الدين الإسلامي كان له فضل السبق في وضع أنماط السلوك الأخلاقي لأي مهنة حيث دعا إلى التمسك بالقيم الأخلاقية السامية لكل الناس وكل المهن فالأخلاق الحسنة في الإسلام مأمور بها كل مسلم والأخلاق السيئة منهي عنها يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ..﴾ النساء ١٣٥ .
 ٢. إن معايير السلوك المهني لمهنة المراجعة تنطوي على مجموعة من القيود تحكم سلوكيات المراجعين ، تتمثل في الاستقلال ورقبي الخلق والموضوعية والكفاءة المهنية وضرورة الالتزام بمسئوليته تجاه العملاء وزملاء المهنة بالشكل الذي يمكنه من تقديم خدماته بعناية مهنية رفيعة خدمة لمصالحه بشكل يتسق مع مسؤولياته تجاه المجتمع.
 - وهذه النتائج تثبت صحة الفرض الأول من البحث .
 ٣. يتحدد دليل آداب وسلوك أي مهنة في ضوء المسئوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها ، وقد اختلفت الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الأجنبي في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة حول تحديد المسؤولية التقصيرية لمراقب الحسابات ، كما تضافرت جهود الفقه المحاسبي والمنظمات المهنية والتشريعات المعاصرة في محاولة توفير حياض واستقلال مراقب الحسابات في عمله حيث يجب أن يكون أميناً نزيهاً يلتزم الصدق في شهادته ويكشف عن الحقائق في تقريره ولا يجامل ولا يداري ولا يتأثر بمصلحة شخصية أو

نفوذ أو عداوة ولا يبدي رأيه الفني عن القوائم المالية التي قام بمراجعتها إلا بعد اقتناع و يقين .

٤. على الرغم من ضرورة أن يكون مراقب الحسابات متحرراً من أي التزامات أو مصالح مع العميل أو إدارته ، إلا أن الواقع العملي يوضح بجلاء أن بعض المراجعين يقوموا بمجموعة من الممارسات المهنية التي لا تتفق وآداب وأخلاقيات المهنة تتمثل هذه الممارسات في قيام المراجعين فيما بينهم بالتنافس للحصول على عملية مراجعة جديدة وقبولهم لأتعب قليلة عن عمليات مراجعة لا تتناسب مع الجهود اللازمة لأدائها نتيجة المنافسة واتباع سلوك متساهل مع العملاء وعدم التحفظ بشأن استمرارية العميل عندما يكون ذلك ضرورياً لعدم فقد العميل .

٥. على الرغم من أهمية استقلال وحياد المراجع ومراقب الحسابات إلا أن الواقع العملي من خلال الممارسات المهنية يشير إلى أن هذا الاستقلال والحياد غير مفترض في عملهم بسبب قيامهم بتقديم خدمات أخرى إلى عملائهم مثل خدمات الاستشارات الضريبية والإدارية وإعداد الإقرارات الضريبية بكافة أنواعها فضلاً عن خدمات التخطيط والفحص الضريبي. ومجموعة النتائج (٣) و (٤) و (٥) تحقق صحة الفرض الثاني .

٦. لتحسين الأداء المهني للمراجعين ولضمان جودة الأداء في المراجعة وضمان التزامهم بميثاق السلوك الأخلاقي والمهني يجب على المنظمات المهنية الواضحة لمعايير السلوك الأخلاقي للمهنة ضرورة تشديد إجراءات الرقابة على جودة المراجعة وذلك من خلال وضع القواعد والضوابط المهنية التي تمكن من إحكام وضبط الممارسات المهنية لأعضائها ، وضمان السلوك المهني للمراجعين وفقاً لمستويات متميزة

تساهم في الحفاظ على سمعة المهنة ووضع النظم الكفيلة بمعاينة كل من يخرج عن آداب وأخلاقيات المهنة.

٧. لضمان حياد واستقلال المراجعين ولزيادة الثقة في تقارير المراجعة يتفق (الباحث) مع الآراء التي تنادي بضرورة تكوين لجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير متفرغين يوكل إليها مهمة المشاركة في تعيين المراجع واستبداله وتحديد أتعابه ومناقشة تقارير المراجعة التي يتبعها ، كما يمكن أن تتكون اللجنة من بعض المديرين المسؤولين بالمنشأة محل المراجعة يكون من مهامها الموافقة على الخدمات الاستشارية والإدارية التي يعهد بها إلى مراقب الحسابات .

٨. لضمان المحافظة على السلوك الأخلاقي لمهنة المراجعة يجب على المنظمات المهنية والمؤسسات التعليمية والجامعات ضرورة الاهتمام بتدريس المبادئ الأخلاقية لمهنة المحاسبة والمراجعة في مناهجها الدراسية والتي يجب على المراجعين والمديرين ضرورة الالتزام بها للحفاظ على سمعة المهنة والحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضدهم للحفاظ على أعلى معايير الكفاءة المهنية والأخلاق .
وتثبت النتائج (٦) و (٧) و (٨) صحة الفرض الثالث .

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها (الباحث) يمكن إبداء التوصيات التالية:

١. ضرورة أن يلتزم المراجعون الخارجيون والداخليون بمعايير السلوك الأخلاقي والمهني والأمانة الموضوعية والسمعة الحسنة والاجتهاد عند مزاوله أوجه نشاطهم كما يجب أن يظهر المراجعون الإخلاص في كافة الأمور المرتبطة تجاه المنظمات المهنية التي يعملون بها وكذلك جميع الأطراف الذين يقدمون لهم خدماتهم.

٢. تفعيل دور الفكر الإسلامي في نشر الأخلاقيات السامية وحسن الخلق بين الناس وكل المهن والإخلاص في كافة الأمور المرتبطة بمزاوله المراجعون لأعمالهم وضرورة التحلي بالأمانة والموضوعية وحسن السمعة لقول الحق جل ثناءه {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} النساء ١٣

٣. يجب أن تنشط المنظمات المهنية في وضع معايير المحاسبة والمراجعة التي تحقق حياد واستقلال المراجعين وواقعية التزامهم بمعايير السلوك الأخلاقي ووضع النظم الكفيلة لمعاقبة من يخرج عن تطبيق تلك المعايير ووضع برامج لمراجعة جودة أدائهم المهني والارتقاء بمستوى جودة هذا الأداء .

٤. يجب تصميم برامج وإجراءات المراجعة بالشكل الذي يوفي بتوقعات مستخدمي القوائم المالية ويجب أن تتحرك مهمة المراجعة في اتجاه قبول مسؤوليات أكثر لاكتشاف الأخطاء والغش والاحتيال الموجود في القوائم المالية كما يجب أن تتحول عملية المراجعة من المراجعة على أساس النظم إلى المراجعة على أساس المخاطر .

٥. ضرورة المحافظة على حياد واستقلال المراجعين عند تقديمهم للخدمات الاستشارية والفنية التي عهد بها إليهم ووضع معايير للأداء الأخلاقي والمهني يجب الالتزام بها عند تقديم هذه الخدمات.
٦. يجب على المنظمات المهنية والجامعات ضرورة نشر الدور المهم للمبادئ الأخلاقية وميثاق السلوك المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة وفقاً لمستويات متميزة تحافظ على سمعة المهنة للحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين .

مراجع وھوامتر البحت

١. راجع وليم توماس ، امرسون هنكس ، المراجعة بين النظرية والتطبيق ، تعريب دكتور احمد حجاج ، دكتور كمال الدين السعيد ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩-١٩٨٩م ، ص ٢٠٥ .
٢. المرجع السابق ، ص ص ١٧٩-١٨٨ .
٣. دكتور أمين السيد لطفي ، المراجعة لأغراض مختلفة ، الكتاب العاشر ، غير مرضح الناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، ص ص ١٣٠-١٣٢ .
٤. راجع في ذلك :
 - دكتور وليد زكريا صيام ، محمود فؤاد فارس احمد ، مدى التزام مراجعي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني ، مجلة جامعة عبد العزيز ، م ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٠٠٦-١٤٢٧ ، ص ص ١٩٩-٢٤٨ .
 - دكتور عصام الدين عبد المحسن الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ www.Taculty.Rsu.ed.usa
٥. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك :
 - دكتور محمد السيد الناغي ، المراجعة إطار النظرية والممارسة ، الطبعة الثانية مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٢م ، ص ص ٢٠٩-٢١١ .
 - Minow N., "Accountants" Legal Liability and the Litigation Explosion "Journal of Accountancy. Vol .158, September 1989,Pp.70-86
 - Mednok R. "Accountants Liability: Coping with the Stampede to the Courtroom" Journal of Accountancy, Vol.167., September 1987,pp. 118-122.

- Pae P. "Laventhol Says it Plans to File for Chapter 11, "The Wall street Journal, November 20,1990, P.A1.
- Godsell, D., (1991). "Auditors;1 Leagal Liability and the Expectation Gap", Australian Accountant, February 1991, pp.22-28.
- ICAEW (Institute of charered Accountants in England and Wales, (1992),
- "The Audit Expectations Gap in the United Kingdom". (London: ICAEW, 1992).

٦. راجع دكتور عيسى أبو طبل ، بحوث في مراجعة الحسابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠-١٩٩١م ، ص ص ٨٩-١١٨.

٧. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك :

- Ojo M,. "Eliminating the Audit Expectation Gap: Reality or Myth:" Oxford Brookes University, February 2006 Available at: www.mpra.ub.unimuenchen.de
- 32/MPRA/parpre No.232, posted07. November2007/00:53
- ZAIDI MAT DAUD, The Study of the Audit Expectations Gap in the public sector of Malaysia" Requirement for the degree of Doctor of Philosophy, University of Sterling, September 2007.
- TH Lee. JD. Gloeck. AK palaniappan , "The Audit expectations Gap: An Empirical study in Malaysia".

Southern African Journal of Accountability and Auditing
Research. Vol 7 :2007

- Lee Teck-Jeang and Azham Md. AH "The Audit Expectation Gap: A review of the Contributing Factors". Journal of Modern Accounting and Auditing Vol4 No.8 Aug 2008. Available at: IAAN1548-683 .USA.
- M. salchi. V. Rostam. "Audit Expectations Gap: Intentional Evidence" International Journal of Academic Research. Vol. 1, No.1. September 2009. available at: URI. www.ijar.Htaz

٨. دكتور احمد نور ، مراجعة الحسابات بين الناحيتين النظرية والعملية ،

دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م ، ص ص ٧٥-٧٦.

9. Baron, C. et al.,(1997) "Uncovering Corporate Irregularities: Are We -Closing the Expectation Gap: "The Journal of Accountancy, Oct. 1997.PP.56

١٠. راجع في ذلك :

▪ وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق، ص ص ٢٢٤-٢٢٥.

▪ دكتور عصام الدين محمد متولي ، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة ، غير موضح الناشر ، ٢٠٠٥م ، ص ص ٢١٥-٢١٨.

١١. دكتور عبد المنعم محمود ، دكتور عيسى أبو طبل ، المراجعة أصولها

العلمية والعملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص ٩٠

١٢. دكتور عصام الدين محمد متولي ، مرجع سابق ، ص ٢١٠.

١٣. دكتور سامي وهبة متولي ، فجوة التوقعات في المراجعة ، أسبابها وسبل تضيقها ، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٩٣م ، ص ١٩٤ .
١٤. المرجع السابق ، ص ص ١٩٥-١٩٦ .
١٥. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .
١٦. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .
١٧. دكتور احمد نور ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
١٨. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .
١٩. دكتور سامي وهبة متولي ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .
٢٠. دكتور احمد نور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .
21. Towers, D.S., (1996), "Audit Risk" ACCA Students New Letter, Alyson -n craiged) U.K, May 1996,P.30.
٢٢. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧ .
23. ACCA (The Chartered Association of Certified Accounts), (1994), "The Audit Framework", (Londno: ACCA,1994) P.53
٢٤. جورج دانيال غالي ، تضيق فجوة التوقعات في المراجعة - دراسة انتقادية - المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول ، كلية التجارة جامعة عين شمس يناير ١٩٩٨م ، ص ٧٢٦-٧٢٧ .
٢٥. المرجع السابق ، ص ٧٤٥ .
٢٦. دكتور احمد نور ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
٢٧. المرجع السابق ، ص ٥٧ .
٢٨. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ، ص ١٩٥-١٩٦ .

٢٩. جورج دانيال غالي ، مرجع سابق ، ص ٧٣١-٧٣٤.

٣٠. راجع في ذلك :

إحسان بن صالح المعتاز ، اخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها ،

انهيار شركة انرون والدروس المستفادة ، مجلة جامعة الملك عبد

العزیز ، الاقتصاد والإدارة ، م ٢ ، ص ٢٧٧-٢٧٨.

مصادر ومراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الحديث الشريف

المراجع العربية :

١. احمد نور ، مراجعة الحسابات بين الناحيتين النظرية والعملية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م .
٢. أمين السيد لطفي المراجعة لأغراض مختلفة ، الكتاب العاشر ، غير مرضح الناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .
٣. جورج دانيال غالي ، تضيق فجوة التوقعات في المراجعة - دراسة انتقادية - المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول ، كلية التجارة جامعة عين شمس يناير ١٩٩٨م .
٤. سامي وهبة متولي ، فجوة التوقعات في المراجعة ، أسبابها وسبل تضيقها ، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٩٣م .
٥. عبد المنعم محمود ، دكتور عيسى أبو طبل ، المراجعة أصولها العلمية والعملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
٦. عصام الدين عبد المحسن الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ .
٧. عصام الدين محمد متولي ، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة ، غير موضح الناشر ، ٢٠٠٥م .
٨. عيسى أبو طبل ، بحوث في مراجعة الحسابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠-١٩٩١م .

٩. محمد السيد الناغي ، المراجعة إطار النظرية والممارسة ، الطبعة الثانية
مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٢م .
١٠. وليد زكريا صيام ، محمود فؤاد فارس احميد ، مدى التزام مراجعي
الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني ، مجلة جامعة عبد العزيز
، م ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٠٠٦-١٤٢٧ .
١١. وليم توماس ، امرسون هنكس ، المراجعة بين النظرية والتطبيق ،
تعريب دكتور احمد حجاج ، دكتور كمال الدين السعيد ، دار المريخ ،
الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩-١٩٨٩م .
12. ACCA (The Chartered Association of Certified
Accounts), (1994), "The Audit Framework", (Londno:
ACCA,1994) P.53
13. Baron, C. et al.,(1997) "Uncovering Corporate
Irregularities: Are We Closing the Expectation Gap:
"The Journal of Accountancy, Oct.
14. Godsell, D., (1991). "Auditors" Leagal Liability and the
Expectation Gap", Australian Accountant, February
1991.
15. ICAEW (Institute of charered Accountants in England
and Wales, (1992), "The Audit Expectations Gap
in the United Kingdom". (London: ICAEW, 1992).
16. Lee Teck-Jeang and Azham Md. AH "The Audit
Expectation Gap: A review of the Contributing Factors".
Journal of Modern Accounting and Auditing Vol4 No.8
Aug 2008. Available at: IAAN1548-683 .USA.
17. M. salchi. V. Rostam. "Audit Expectations Gap:
Intentional Evidence" -International Journal of
Academic Research. Vol. 1, No.1. September 2009.
available at: URL www.ijar.Htaz

18. Mednok R. "Accountants Liability: Coping with the Stampede to the Courtroom" *Journal of Accountancy*, Vol.167., September 1987.
19. Minow N., "Accountants" Legal Liability and the Litigation Explosion "Journal of Accountancy. Vol .158, September 1989
20. Ojo M,. "Eliminating the Audit Expectation Gap: Reality or Myth:" -x.
21. Oxford Brookes University, February 2006 Available at: www.mpra.ub.unimuenchen.de/32/MPRA/papreNo.232,posted07.November
2007/00:53
22. Pae P. "Laventhol Says it Plans to File for Chapter 11, "The Wall street , Journal, November 20,1990.
23. TH Lee. JD. Gloeck. AK palaniappan , "The Audit expectations Gap: An Empirical study in Malaysia". *Southern African Journal of Accountability and Auditing Research*. Vol7 :2007
24. Towers, D.S., 91996), "Audit Risk" ACCA Students New Letter, Alyson -n craiged) U.K, May 1996,P.30.

-
- (۱)
 - (۲)
 - (۳)
 - (۴)
 - (۵)
 - (۶)
 - (۷)
 - (۸)
 - (۹)
 - (۱۰)
 - (۱۱)
 - (۱۲)
 - (۱۳)
 - (۱۴)
 - (۱۵)
 - (۱۶)
 - (۱۷)
 - (۱۸)
 - (۱۹)
 - (۲۰)
 - (۲۱)
 - (۲۲)
 - (۲۳)
 - (۲۴)
 - (۲۵)
 - (۲۶)
 - (۲۷)
 - (۲۸)
 - (۲۹)
 - (۳۰)

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.